

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 385 @ بتسليمه أي المكفول فيه أي في محل التسليم المذكور وإن لم يطالب به لقيامه بما لزمه بلا حائل كمتغلب يمنع المكفول له منه فمع وجود الحائل لا يبرأ الكفيل فإن أتى به في غير محل التسليم لم يلزم المستحق القبول إن كان له غرض في الامتناع وإلا فالظاهر كما قال الشيخان لزوم القبول فإن امتنع رفعه إلى حاكم يقبض عنه فإن فقد أشهد شاهدين أنه سلمه كتسليمه نفسه عن جهة كفيل فإن الكفيل يبرأ به حيث لا حائل كما يبرأ الضامن بأداء الأصيل فلا يكفي مجرد حضوره ولا تسليمه نفسه مع وجود حائل والتقييد في هذه بعدم الحائل من زيادتي ولو سلمه أجنبي عن جهة الكفيل برئ إن كان بإذنه أو قبله الدائن فإن غاب لزمه إحضاره إن أمكن بأن عرف محله وأمن الطريق ولا حائل ولو كان بمسافة القصر فإن لم يمكن ذلك لم يلزمه إحضاره لعجزه وتعبيري بأن أمكن أولى من تعبيره بما ذكره ويمهل مدته أي مدة إحضاره بأن يمهل مدة ذهابه وإيابه على العادة وظاهر أنه إن كان السفر طويلاً أمهل مدة إقامة المسافر وهي ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج ثم إن مضت المدة المذكورة و لم يحضره حبس إلى أن يتعذر إحضار المكفول بموت أو غيره أو يوفي الدين فإن وفاه ثم حضر المكفول قال الإسنوي فالمتجه أن له الاسترداد ولا يطالب كفيل بمال ولا عقوبة كما فهم بالأولى وإن فات التسليم بموت